والتعليم ثابت للمرأة ، بل تنفرد المرأة بخصوصيات زائدة في التربية والتعليم ، سواء كان ذلك في البيت أو المدرسة أو المجتمع .

٦ـ **حق العمل** : وشرحناه سابقاً ، وإن العمل المقدس المنتج السامي الفريد للمرأة هو في بيتها ، وهو الأساس ، ويحق لها العمل خارج البيت عند الحاجة ، وحسب الظروف ، دون مانع شرعي ، أو قانوني ضمن الآداب والأسس التي بيناها .

٧ـ **حق التملك** : وهو ثابت للمرأة كما ذكرنا ذلك في أهلية المرأة ، وحقها في التصرف بملكيتها ، والاستفادة منها ، واستغلالها ، كما تشاء بإرادتها المنفردة كالرجل .

٨ـ **حق المواطنة** : ويشتمل حق التنقل في الوطن وخارجه ، وحق اللجوء ، وهذا ثابت للمرأة كالرجل .

وفي هذا المجال تبين السنة النبوية كيف منح الرسول ﷺ حق إعطاء الأمان للمرأة ، وهو ما يساوي تأشيرة الدخول للبلاد مع الحماية الكاملة المضمونة بشكل كامل من الدولة وجميع الأفراد لمن تعطيه المرأة حق الأمان ، وذلك في قصة أم هانىء رضي الله عنها ، وقول الرسول ﷺ لها : « **قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانىء** » .

ثامناً ـ الخاتمة :

١ـ إن الحقوق الأساسية وغيرها مكفولة للمرأة ، وثابتة وأكيدة .

٢ـ إن اتساع الحقوق وشمولها للرجل والمرأة تخضع لقواعد ومبادىء وحسب الاحتياجات للرجال والنساء .

٣ـ إن ممارسة أي حق في الدنيا ـ شرعي أو قانوني ـ مقيد بحدود يجب الالتزام بها ، ويجب عدم مجاوزتها ، فالحقوق ليست مطلقة ، وتنتهي

حرية الشخص بممارسة حقه عندما تبدأ ممارسة حرية الآخرين ، والحق المطلق مفسدة مطلقة ، وفي ذلك أمثلة :

أـ حق المرور مقيد في الدنيا والعالم بنظام وأحكام لا يمكن مخالفته .

ب ـ حق الزواج الثاني مقيد في الإسلام ، وممنوع في أوربا للرجال والنساء ، مع فتح باب الزنىٰ عندهم على مصراعيه دون السماح بالزوجة الثانية ، وفي الشرع يختلف حق التعدد بين الرجال والنساء لأسباب منطقية وعقلية وشرعية .

ج ـ حق الطلاق مقيد في الإسلام ، وكان ممنوعاً في أوربا ثم فتح دون ضوابط ولا قيود حتى أصبح مهزلة ، ومثيراً للضحك والسخرية .

د ـ حق تحويل النقود وحملها في الولايات المتحدة مقيد بعشرة آلاف ، بينما هو مسموح به ومفتوح في السعودية ودول الخليج دون قيد .

هـ ـ الحق في العمل مقيد بشروط وأهلية وكفاءة وشهادة وترخيص رسمي ، فلا يسمح لأي إنسان أن يفتح عيادة ، أو صيدلية ، أو مختبراً ، أو كلية ، أو جامعة ، أو محلاً تجارياً ، وحتى الحرفة ، ومكتب المحاماة والخبرة .

فلا غرو من وجود شروط تطلب من الرجل أو من المرأة ، فمن توفرت فيه مارس العمل والمهنة والحرفة والحق ، وإلا منع من ذلك .

وهذا لا يعتبر امتهاناً أو نقصاً للكرامة ، أو تفضيلاً لجنس على آخر ، أو لفئة على أخرى ، أو تمييزاً بين الناس .

٤ـ إن كل حق من حقوق المرأة يحتاج إلى محاضرة ، وهذه مجرد

خواطر ، وأفكار ، ومعالم ، وأضواء عن الموضوع ، لنترك التفاصيل لمناسبات أخرى ، وعند المداخلات ، والإجابة على بعض الأسئلة[١] .

* * *

(١) قدم بعض الحاضرين والمستمعين مداخلات وأسئلة ، منهم الأستاذ الدكتور خضر زكريا الذي اعتبر المعلومات قراءة مستنيرة وتقدمية ، خلافاً للتشرد والتشنج من بعض العلماء ، وسأل عن رأي الدكتور شحرور في منع تعدد الزوجات ، ومنهم الأستاذ مصطفى حديد الذي أثار بعض الجوانب السلبية لبلقيس ملكة سبأ في القرآن ، وتساءل عن حق المرأة في رئاسة الدولة ، وشروط تعدد الزوجات ، ومنهم الأستاذ الكبير المربي الفاضل مصطفى الحاج إبراهيم الذي أشار إلى النظام الأبوي ودور الأم عند العرب قبل الإسلام ، وأجور المرأة العاملة في الغرب ، وفضح الخدعة الغربية عما سموه تحرير المرأة ومكانة المرأة ، ثم المهندسة أسماء عبود في عمل المرأة كرهان في المجتمع ، وعدم ربط عمل المرأة بالإنجاب زيادة ونقصاً مع التأكيد عن فعالية المرأة في المنزل .

وأرسل عدد من الحاضرات أسئلة كثيرة عن لباس المرأة ، وعن مكث المرأة الحائض في المسجد للعلم والتعلم ، وعن تغير الأحكام الفقهية بتغير الأحوال ، ومحاولة الخطيب منع خطيبته في المستقبل عن العمل ، ثم أسئلة فرعية وجانبية ، واستفسارات كثيرة عن المرأة وحقوقها .